

موجعة المنكرات

السنة الخامسة عشرة
العدد ٨١٥ - ٩ محرم / ١٤٣٠ هـ
الموافق / كانون الثاني ٢٠٠٩

الخمر، تعاطي المخدرات لناحية الحرمة وبعض الآثار.

٢- حرمة شرب الخمر: إن مشكلة شرب الخمور والاتجار بها من أخطر المشاكل الصحية والاجتماعية والنفسية، التي كانت وما زالت تواجه المجتمعات على امتداد العالم، وقد غزت مجتمعاتنا الإسلامية تحت عنوانين ومبررات مختلقة، أبرزها التبعية للثقلة والتقاليد الغربية.

إن ضرر الخمر على الفرد في دينه وجسمه وعقله ونفسه وما له ريب فيه، وكذلك ضررها على الأسرة في تماسكتها وترابطها، فترى السكيرين يهملون رعايتها والاهتمام بها، ومن وراء ذلك كله ضرر المجتمع كله بانتشار العريدة، وفساد الأخلاق وخراب البيوت، وضياع الأموال، وانتشار الأمراض ما يؤدي في النهاية إلى التفسخ والانحلال العام، وهذا ما ورد التحذير منه في الروايات فقد عقد الشيخ الكليني في الكافي باباً خاصاً تحت عنوان: باب أن الخمر رأس كل إثم وشر، منه ما ورد أنه قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): «إِنَّكَ تَرْمُمُ أَنْ شَرُبَ الْخَمْرَ أَشَدُّ مِنِ الزَّنَاءِ وَالسَّرْقَةِ» فقال (عليه السلام): «نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعوده إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة»، وما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام): «شَرُبُ الْخَمْرِ مُفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ».

فإن الدين الإسلامي اعتبر أن تحريم الخمر من قطعيات الدين وقد أجمع المسلمين

على حرمة شربه والاتجار به، وأن حرمته ثابتة من القرآن الكريم، والسنن، والإجماع :

- أولًا: ما جاء في القرآن الكريم: قال الله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَأَمْهَمُهُ أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا...»^(١)، وإنما يريد الشيطان

أن يوقي بيئكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدقكم عن ذكر الله وعن الصلاة

«فَوْلَأْتُمْ مُنْتَهُونَ»^(٢)، «... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْتَصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٨) سورة المائدة: الآية ٩١.

ضروريات الدين، ومنكرهما مع الالتفات إلى لازمهما والالتزام به من الكافرين^(٣).

واعتبر النبي (ص) أنه مصدر الخير والبركة والقوءة، فروي عن النبي (ص) أنه قال: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرًا مَا أَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ تُرْزَعُنَّ عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ وَسَلَطْ

بَعْضُهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»^(٤).

وأوجبت الشرعية أيضاً الأمر والنهي على كل من توفر فيه الشرائط من العلماء وغيرهم من الرجال والنساء وحتى الفساق، قال الله تعالى: «وَتَنْهَىٰ مِنْكُمْ أَمْرٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْتَلِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ»^(٥)، «وَكَفَىٰ

خَيْرًا مِمَّا أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمُنُونَ بِاللَّهِ»^(٦). فالامر والنهي واجبان على نحو الوجوب

الكتابي فإذا تصدى له من الكفاية وتحقيق الواجب سقط التكليف عن الباقين، غير أن وجوبهما مستمر في عموم حالات المنكر ما دام المنكر موجوداً المعروف متrocكاً.

وتنوع المنكرات المنتشرة في المجتمعات وتتمظهر: في عنوانين متباينة بلا فرق بين الأفراد والجماعات وذلك مثل: شرب الخمر، تعاطي المخدرات على أنواعه، الاستماع إلى الموسيقى والفناء المحترمين، اللعب بالآلات القمار، السفور، الاختلاط، إثارة الشهوات وإبراز الحاجات الجنسية للجنسيين، الاستقادة السلبية من الكمبيوتر والإنترنت، وسائل الإعلام / الفضائيات...، الظلم والاعتداء على الآخرين كالسرقة والاحتياط والمكر والخدعية...، صن، الربا والغش وأكل المال الحرام....

ومع أن المنكرات كثيرة فإن ما سنتاوله هنا ينحصر ببعض هذه الأمور وهي: شرب

(٣) تحرير الوسيلة: ج ١، الإمام روح الله الموسوي الخميني.

(٤) كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) بخاري الأنوار: ج ٤، ب٩.

(٦) سورة آل عمران: الآية ١٠٤.

(٧) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٨) س تعالج هذا الموضوع بالتفصيل في الأسبوع القادم.

- محاور الموضوع الرئيسية :**
- النهي عن المنكر من أشرف الفرائض
 - حرمة شرب الخمر
 - أضرار الإدمان على المخدرات
 - الوقاية من المخدرات

الهدف: التعرّف إلى مخاطر بعض المنكرات وأضرارها وسبل الوقاية منها.

تصدير الموضوع: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (ص): «كيف يكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ثم تأمروا بالمعروف وتم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ فقال نعم وشر من ذلك، كيف يكم إذا أمرتم بالمنكر وتنهيت عن المعروف؟ فقيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ قال نعم وشر من ذلك، كيف يكم إذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً؟»^(١).

(١) الكافي: ج ٥، ص ٥٩. باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المقدمة: المراد بالمنكر كل فعل كرهته الشريعة فحرمت فعله أو حتى على التزمه عنه وتركه، فإن كان المنكر حراماً كان النهي عنه واجباً، وإن كان مكرههاً كان النهي عنه مستحبأً وراجحاً. وذلك كحرمة الخمر، واللعب بالآلات القمار والسفور، والغناء، والرقص وغيرها...، ومقابلة المعروف، وهو كل فعل حسن أو جب عليه الشريعة المقدسة أو ندب إليه، فإن كان واجباً كان الأمر به واجباً، وإن كان مستحبأً كان الأمر به مستحبأً.

١- النهي عن المنكر من أشرف الفرائض: نظراً لخطورة المنكرات وأضرارها الفردية وال العامة على المجتمع، التي تؤدي إلى الانحراف والتحلل، وانتشار الرذيلة، ورواج الظلم والشر، اعتبرت الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض، ووجوبهما من



إليه يصعد الكلم الطيب

الجهاز التنفسى، حيث يصاب المتعاطى بالنزولات الشعبية والرئوية، وكذلك بالدرن الرئوى وانفاس الرئة والسرطان الشبئي. كما يعاني متعاطى المخدرات من فقدان الشهية، وسوء الهضم، ويؤثر على المرأة وحيضها... هذا إضافة للأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب النفسي المزمن...»

- الحكم الشرعي للمخدرات : أجمع علماء المسلمين من جميع المذاهب على تحريم المخدرات حيث تؤدي إلى الأضرار في دين المرء وعقله وطبعه، حتى جعلت خلقاً كثيراً يلاقي، وأورثت متعاطيها دائرة النفس والمهانة، وقد عقد الشيخ الكيليني باباً خاصاً حول تحريم رسول الله ﷺ وكل مسكنه كل مسكن خمر حرام، والخمر هو كل ما خامر العقل أو غطاه أو ستره بغض النظر عن مظهر المسكن أو صورته وكل المخدرات مسكنة وهي حرام، قال رسول الله ﷺ، «ما أسكر فقهيله حرام».

٤- الوقاية من المخدرات: للوقاية من الخمور والمخدرات العديد من البرامج والوسائل منها:

أ- الرقابة الذاتية والخوف من الله : عن إسحاق بن عمارة عن الصادق عليه السلام قال: «يا إسحاق خف الله كأنك ترأه فإن كنت لا تره فإنه يراك فإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت وإن كنت تعلم أنه يراك فتم استترت عن المخلوقين بالمعاصي وبرأت له بها قدر جعلته في حد أهون الناظرين إليك».

ب- بث روح الثقافة الإسلامية والإيمانية، من خلال وضع خطط وبرامج منظمة من لجان أو جمعيات خاصة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإشراف العلماء، والوزارات العلمية والجمعيات والمؤسسات.

ج- تنويع البرامج الدينية والثقافية وتطويرها، وإيجاد بدائل عملية ووسائل فاعلة في عملية النهي عن المنكر.

د- التنشيط الاجتماعي والتواصل مع شرائح المجتمع كافة، وتشييط الروحية الرسالية والتربوية بين الناس بواسطة الافتداء بنماذج في موقع القدوة والتأثير.

(٧) يراجع الكافي، ج. ٦، ص. ٤٠٦، باب أن رسول الله حرم كل مسكن قليله وكثيره.

(٨) بحار الأنوار، ج. ٢٧، ص. ٣٨٦، باب ٥٩ - الخوف والرجاء

ف- قليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه يكفيه مرتين لا لا ^(٩).

ثالثاً: الإجماع: هذا إلى أن علماء الإسلام قد أجمعوا على تحريم الخمر، إجماعاً مؤكداً لا شك فيه ولا جدال، حتى أصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

٣- أضرار الإدمان على المخدرات:

المخدرات هي كل مادة طبيعية أو مستحضره في المعامل، من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو (الصناعية الموجهة) أن تؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للإدراك بصفة مؤقتة. والمخدرات هي مجملها تؤثر على المخ، وهذا سر تأثيرها والكثير منها يتسبب في موتها بعض خلایا الجزء الأمامي لقشرة الدماغ (xetroC).

وهنالك مخدرات تتسبب اعتماداً نفسياً دون تعود عضوي لأنسجة الجسم أهمها: القنب (الحشيش)، التبغ، القات، وهناك مخدرات تتسبب اعتماداً نفسياً وعضوياً أهمها: الأفيون،

المورفين، الهايرويين، الكوكايين، فإن الانتهاء لعدم الوقوع في شرك المخدرات هو النجاة الحقيقة، وذلك لأن أضرارها تنتشر في جوانب الحياة المختلفة ومنها:

أ- من الأضرار الاجتماعية والأخلاقية:

- عدم احترام القانون، فالمخدرات قد تؤدي بمعاطيها إلى خرق مختلف القوانين المنظمة لحياة المجتمع في سبيل تحقيق رغباتهم الشيطانية، وانهيار المجتمع وضياعه بسبب ضياع أساس المجتمع وهو الأسرة.

- تسلب من يتعاطاها القيمة الإنسانية الرفيعة، حيث تؤدي بالإنسان إلى تحرير النفس فيصبح ذينياً مهاناً لا يغار على محارمه ولا على عرضه.

- سوء المعاملة للأسرة والأقارب وغيرهم فيسود التوتر والشقاق، وتنتشر العلاقات بين أفرادها.

- تنشئ العرائض الأخلاقية والعادات السلبية، فمدمن المخدرات لا يأبه بالانحراف إلى بورة الرذيلة والزنا، ومن صفاته الرئيسية الكذب والكسل والغش والإهمال.

ب- الأضرار الاقتصادية: المخدرات تستنزف الأموال وتؤدي إلى ضياع موارد الأسرة بما يهددها بالفقر والإفلات، وتضر بمصالح الفرد ووطنه.

ج- الأضرار الصحية: للمخدرات الكثير من الأضرار الصحية منها: التأثير على

الشيطان فأجتنبوا لعكم تفحرون ^(١٠).

ففي هذه الآيات تأكيد لتحريم الخمر بأكثر من وجه : وذلك لأنه قررنا بالأنصاب - وهي الأنسام - والآزلام، وقد قال تعالى عن الآزلام **«ذلكم فسق»**، ثم أخبر عن هذه الأشياء بأنها رجس، وهذا لفظ لم يطلق في القرآن إلا على الأوثان ولحم الخنزير وهو يدل على التغیر والزجر الشديد، ولم يكتف بذلك، فجعلها من «عمل الشيطان» وعمل الشيطان إنما هو الشر والفحشاء والمنكر. قال تعالى: **«يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ونمن يتبئ خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولو فعل الله عليك ورحمة ما زكا منكم من أحد آباء ولكن الله يرکي من يشاء والله سميع عليهم** ^(١١)، وعقب على ذلك بقوله **«فاجتنبوا الرجال من الأوثان وأجتنبوا قول الزور»** ^(١٢)، والأمر بالاستخدام القراء في الزجر عن الآوثان وعبادتها قال تعالى: **«فاجتنبوا الرجال الطاغوت...»** ^(١٣)، كما استخدمها في ترك كبار الذنوب والآثام في قوله تعالى: **«ولذين يجتنبون كبار الذم والغواص...»** ^(١٤)، ثم على الأمر بالاجتناب ببيان بعض مضار الشر والميسر الاجتماعية والدينية من تقطيع الأوصار والصاد عن ذكر الله... ^(١٥)

ثانية: ما جاء في السنة : تواترت الروايات في السنة على تحريم الخمر، ويفكينا منها ما ورد عن أبي عبد الله **«إن الله عز وجل حرم الخمر يعنيها فقهيلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ورحم الخنزير وحرم رسول الله **ﷺ** الشراب من كل مسكن و ما حرمه رسول الله **ﷺ** فقد حرمه الله عز وجل...»** ^(١٦) وعن أبي جعفر **«قال قال رسول الله **ﷺ** كل مسكن حرام وكل مسكن حمر وعن الحكيم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله **ﷺ** إن رجلاً من بيتي عمي وهو رجل من صالحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبي فأصطف لك فقال **ﷺ** لئن أنا أصطف لك قال رسول الله **ﷺ** كل مسكن حرام فما أسكن كثيره فقهيله حرام قال قلت**

(١) سورة المائدة: الآية ٤٠

(٢) سورة النور: الآية ٢١

(٣) سورة الحج: الآية ٢٠

(٤) سورة النحل: الآية ٣٦

(٥) سورة الشورى: الآية ٢٧